الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

القضيّة عدد: 312578

تاريخ القرار : 15 جويلية 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عد تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : ل بن بر ال نائبه الأستاذ خ الد الش الكائن مكتبه بنهج عدد مكرر، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 فيفري 2012 تحت عدد 312578 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 23 ديسمبر 2010 في القضية عدد 25689 والقاضي برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2006 ، نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 20 نوفمبر 2008 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره 17.802،008د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسليانة التي قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 16 فيفري 2010 في القضية عدد 171 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بتعديل قرار التوظيف الإجباري وذلك بإلزام المعترض بأداء ألف وستمائة وواحد وسبعون دينارا ومليمات 821 (1.671،821د) أصلا وخطايا عن سنوات المراجعة موضوع قرار التوظيف الإجباري عدد 72 لسنة 2008 طبقا لما توصّل إليه تقرير الخبير السيد خ اله وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه، فاستأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقبة بتاريخ 17 فيفري 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة بالاستناد إلى ما يلي:

أولا:خرق أحكام الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف من رفض الاستئناف شكلا لعدم الإدلاء بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه والاقتصار على صورة شمسية منه فإنّ الفصل 134 المذكور اكتفى بإلزام المستأنف بإرفاق مستنداته بنسخة من الحكم المطعون فيه دون بيان طبيعة النسخة المستوجبة ان كانت أصلية أو شمسية أو مشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل تنفيذ فضلا عن أنّه كان متاحا لمحكمة الاستئناف أن تطلب من الجهة المستأنفة الإدلاء بنسخة قانونية للتأكد من مصداقية النسخة المقدمة لها وأنّ الفصل 134 لم يرتب أي جزاء عن عدم الإدلاء بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه سعت إلى تأويل الفصل 134 م م م ت وحصرت النسخة الواجب تقديمها في النسخة القانونية دون سواها والحال أنّه وطبقا للفصل 541 المذكور لا يجب أن يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق باعتبار أنّ سكوت المشرع عن وصف نسخة الحكم يعني جواز الإدلاء بأي نسخة حتى وإن كانت شمسية طالما أنّها كانت متضمنة لكل التنصيصات الوجوبية التي اقتضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت.

ثالثا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف اقتصرت على القضاء برفض الاستئناف شكلا لعدم الإدلاء بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه وذلك دون أن تفصح عن المقصود بالنسخة القانونية وبالنسخة الشمسية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ خ الد الش نائب المعقب ضدّه في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 24 مارس 2012.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ل الـ ، ملخصا من تقريرها الكتابي و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب و لم يحضر الأستاذ خ الـ الش ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلى الأستاذ خ الـ الش نائب المعقب ضدّه بتقرير في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 24 مارس 2012 والذي يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه وعن الدفوعات المضمّنة به لتبليغه إلى المعقبة عن طريق العرض المباشر وليس بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين.

حيث قُدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تمسّكت المعقبة بأنّ الحكم المنتقد كان مخالفا للقانون وضعيف التعليل لما قضى برفض الاستئناف شكلا بدعوى أنّ المعقبة لم تدل لكتابة المحكمة بنسخة قانونية من الحكم المستأنف والاقتصار على صورة شمسية منه لأنّ الفصل 134 من م م م ت اكتفى بإلزام المستأنف بإرفاق مستنداته بنسخة من الحكم المطعون فيه دون بيان طبيعة النسخة المستوجبة إن كانت أصلية أو شمسية أو مشهود بمطابقتها للأصل من طرف عدل تنفيذ فضلا عن أنّه كان متاحا لمحكمة الاستئناف أن تطلب من الجهة المستأنفة الإدلاء بنسخة قانونية للتأكد من مصداقية النسخة المقدمة لها وأنّ الفصل 134 لم يرتب أي جزاء عن عدم الإدلاء بنسخة قانونية من الحكم المطعون فيه، كما أنّ حصر محكمة الاستئناف للنسخة الواجب تقديمها في النسخة القانونية دون سواها مخالف للفصل 541 من م ا ع ضرورة أنّ التأويل لا يجب أن يكون داعيا لزيادة التضييق باعتبار أنّ سكوت المشرع عن وصف نسخة الحكم يعني جواز الإدلاء بأي نسخة حتى وإن كانت شمسية طالما أنّها

كانت متضمنة لكل التنصيصات الوجوبية التي اقتضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت، خاصة وأنّ محكمة الاستئناف لم تفصح عن المقصود بالنسخة القانونية وبالنسخة الشمسية.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها".

وحيث نص الفصل 134 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجب على المستأنف القيام بما يأتي: استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس... ويجب أن يكون الاستدعاء مصحوبا بنسخة من عريضة الدعوى وبنظير من مستنداته التي على المستأنف تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة من الحكم..."

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ الإدلاء لمحكمة الدرجة الثانية بنسخة قانونية من الحكم الابتدائي المطعون فيه يعتبر من الاجراءات الأساسية التي بدونها لا يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في موضوعها وأنه ولا لزوم أن يتضمن هذا النص جزاء خاصا يسلط على من أخل بذلك الإجراء وإنما يكفي الرجوع إلى ما اقتضاه الفصل 14 من المجلة المذكورة ليتضح بجلاء جزاء البطلان الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث أنّه من المقرر فقها وقانونا ان نسخة الحكم المطعون فيه المعتمدة قانونا هي التي تكون مشهودا بمطابقتها للأصل ولو من قبل عدل التنفيذ الذي باشر الاعلام بالحكم المنتقد.

وحيث ترتيبا على ذلك وطالما لم يثبت من أوراق الملف أنّ المعقبة أدلت بنسخة قانونية من الحكم المستأنف فإنّ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد يغدو في طريقه الأمر الذي يتجه معه رفض المطاعن الماثلة كرفض الطعن برمته.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة [illegible] وعضوية المستشارتين السيدتين [illegible]

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ح ع .

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقررة

ا الخ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ